مع الحرب بالبارود فبدع الضد وقد كان في الأعراض ستر جهالة
غدوة بها من أشهر الناس في البلد فما بدع في الدين ملك وإنما
يراد بها الأحداث في العبد فتبين بما ذكره الشيخ أن العادات
الطبيعية كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب وغيرها نوع والعبادات
الدينية والمقاصد النبوية نوع آخر فلا يجعل ما هو من قسم العا
دات الطبيعية من العبادات الشرعية الدينية إلا جاهل مفرط في الجهل
وأما ما يوردونه من الأحاديث في فضل العمامة إلا ما ورد في إرخاء
الذؤابة فلا يصح منها شيء ولو صحت لكانت محمولة على غير ما توهموه
وعلى غير ما فهموه وقد بلغني عن بعض الإخوان أنهم ينكرون ما
ن يعتاده المسلمون من لبس العقال سواء كان ذلك العقال أسود أو
أحمر أو أبيض ويهجرون من لبسه ويعللون ذلك بأنه لم يلبسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولم يكن ذلك يلبس في عهدهم
ولا هو من هديهم وإذا كانت هذه العلة هي المانعة من لبسه
فيكون من لبسها قد خالف السنة فيقال لهم وكذلك لم يكن الر
سول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا تابعون لهم بإحسان
يلبسون هذه المشالح لا الأحمر منها ولا الأبيض ولا الأسود ولا العبي
على اختلاف ألوانها والكلام في هذه الملابس معروف ظاهر وكذلك لم
يكونوا يلبسون الشمغ على اختلاف ألوانها فلأي شيء كانت هذه الملابس
حلالا مباحا لبسها وهذه العقل محرمة أو مكروهة لا يجوز لبسها إلا
لعلة في الجميع واحدة على زعمهم مع أن هذا لم ينقل عن أحد من
العلماء تحريمه

تحريمه ولا كراهيته وقد أظهر الله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
فدعا الناس إلى توحيد الله وعبادته وقد كانوا قبل ظهوره في أمر دينهم على
جهالة جهلاء وضلالة ظلماء فدعاهم إلى الله وإلى توحيده وكانوا قبل دعو
ته يعبدون الأولياء والصالحين والأحجار والأشجار والنيران وغير ذ
لك من المعبودات التي كانوا يعبدونها من دون الله فدعا الناس
إلى توحيد الله وعبادته وبين لهم الأحكام والشرائع والسنن
حتى ظهر دين الله وانتشر في البلاد والعباد ولم يكن في وقته أحد
يلبسون هذه العصائب ولا أمر الناس بلبسها ولا ذكر أنها من السنن
ولا أنكر على الناس ما كانوا يعتادونه من هذه الملابس كالعقل و
غيرها لأنها من العادات الطبيعية لا العبادات الدينية الشرعية
فخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع
الوجه السادس أن السنة في الأصل تقع على ما كان عليه رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وما سنه أو أمر به من أصول الدين
وفروعه حتى الهدي والسمت وعلى هذا فيكون الأصل في موضو
عها هو ابتداء فعل أو قول لم يكن قبل ذلك معقولا ولا مفعولا
ثم صار بعد الأمر بذلك مسنونا مشروعا لأن العبادات مبناها
على الأمر وبيان ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا فات أحد
منهم بعض الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها قبل
السلام فجاء معاذ رضي الله عنه وقد فاته بعض الصلاة مع رسول

Copyright © King Saud University